A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/20
15 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد فيتيت مونتاربورن*

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن نتائج الزيارات الأخيرة التي أجراها المقرر الخاص.

(A) GE.08-10613 100308 110308

موجز

هذا التقرير، المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يشمل الفترة من عام ٢٠٠٧ وحتى بداية عام ٢٠٠٨. وقد تردد اسم هذا البلد أحياناً كثيرة في نشرات الأخبار أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض بسبب المسألة النووية، التي يجري تناولها تحت مظلة المحادثات السداسية التي يشارك فيها الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقد أتاحت تلك المحادثات أيضاً فرصة للتطرق إلى بعض قضايا حقوق الإنسان، مفسحة بذلك مجالاً إنسانياً أرحب في سياقات متنوعة.

وتظل حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطيرة في عدد من المجالات الرئيسية. ويبحث هذا التقرير الوضع بشكل خاص من المنظورات التالية:حقوق الإنسان وعملية التنمية: عامل عدم الانصاف؛ الحصول على الغذاء والضروريات الأخرى: عامل التفاوت؛ الحقوق والحريات: عامل انعدام الأمن؛ التشرد واللجوء: عامل تقييد الحركة/التنقل؛ الفئات التي تتطلب اهتماماً خاصاً: عامل عدم المساواة؛ وعواقب العنف والانتهاكات: عامل الإفلات من العقاب.

وفي حين أن الكثير يتوقف على الإرادة السياسية العالمية والمحلية لامتحان الرغبة في الشفافية والمسؤولية، سواء أكان ذلك عن طريق نقاط دخول أكثر مرونة أو أكثر صرامة، من المهم إبراز الطبيعة المزمنة والمنتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان الظاهرة للعيان والخطيرة والمطردة في هذا البلد. ويختتم التقرير بتوصيات متنوعة موجهة إلى كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المجتمع العالمي لضمان تحسين حماية حقوق الإنسان في هذا البلد.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٤
أولاً - حالة حقوق الإنسان	٥-٤٨	٥
ألف - حقوق الإنسان وعملية التنمية: عامل عدم الإنصاف؟	٦-١٤	٥
باء - الحصول على الغذاء والضروريات الأخرى: عامل التفاوت؟.....	١٥-٢٣	٧
جيم - الحقوق والحريات: عامل انعدام الأمن؟	٢٤-٢٧	٩
دال - التشرد واللجوء: عامل تقييد الحركة/التنقل؟	٢٨-٣٥	١٠
هاء - الفئات التي تتطلب اهتماماً خاصاً: عامل عدم المساواة؟	٣٦-٤٢	١٣
واو - عواقب العنف والانتهاكات: عامل الإفلات من العقاب؟	٤٣-٤٨	١٤
ثانياً - الرسائل.....	٤٩-٥٠	١٥
ثالثاً - الزيارات القطرية.....	٥١-٨٠	١٦
ألف - منغوليا.....	٥١-٦٠	١٦
باء - اليابان.....	٦١-٦٩	١٨
جيم - جمهورية كوريا	٧٠-٨٠	٢٠
رابعاً - التوصيات	٨١-٨٣	٢٣

مقدمة

١- أُنشئت ولاية المقرر الخاص بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤. ووسع مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٢/١ الولايات والمكلفين بولايات لجميع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وجدد، بموجب قراره ١/٥ تلك الولايات إلى أن يتسنى للمجلس النظر فيها. وقد طُلب إلى المقرر الخاص إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعن وفاء الحكومة بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى ذلك البلد.

٢- ويشمل هذا التقرير الحالة من عام ٢٠٠٧ إلى بداية عام ٢٠٠٨. ويظل نهج المقرر الخاص متمثلاً في دعوة البلد إلى اعتبار ولايته فرصةً للتعاون مع الأمم المتحدة. وبالتالي، فمن المؤسِف أن سلطات البلد رفضت حتى الآن التعاون مع المقرر الخاص.

٣- ومن النقاط البناءة، يذكر أولاً أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في أربع من معاهدات حقوق الإنسان - هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وقدم البلد أيضاً تقارير بموجب هذه المعاهدات ومثُل أمام هيئات الرصد ذات الصلة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم البلد إلى لجنة حقوق الطفل تقريريه الدوريين الثالث والرابع مجتمعين (CRC/C/PRK/4). ثانياً، يعكف البلد على إصلاح قوانينه الخاصة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال. كما أصبح طرفاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية (١٩٧١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨). ووُجهت الدعوة مؤخراً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لزيارة البلد، الأمر الذي يعني درجة أكبر من الانفتاح من جانب السلطات. ثالثاً وفي أعقاب الفيضانات المدمرة التي ضربت البلد في آب/أغسطس ٢٠٠٧، سمح البلد للوكالات الإنسانية بالوصول بشكل أفضل إلى المناطق المتأثرة بالفيضانات، وأشارت مصادر مختلفة إلى أن السلطات أبدت تعاوناً جيداً نسبياً مع منظمات الأمم المتحدة وغيرها في توزيع الغذاء وتقديم المساعدة إلى الفئات المحتاجة.

٤- ومن جهة أخرى، فإن التقدم المحرز في المحادثات السداسية، ولا سيما اتفاق شباط/فبراير ٢٠٠٧ القاضي بتعطيل محطة الطاقة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المثيرة للجدل، ينبغي الترحيب به وتعزيزه[(١)]. وقد عززت الأطراف الستة ذلك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بإبرام الاتفاق المتعلق "بتدابير المرحلة الثانية لتنفيذ البيان المشترك". كما أن مؤتمر القمة الثاني بين الكوريتين، الذي عقد في بيونغ يانغ في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ واعتماد الإعلان المتعلق بتطوير العلاقات بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وإحلال السلام والازدهار فيهما، يمثلان تطوراً جديراً بالترحيب يعزز روح التعاون بين البلدين على نحو من شأنه التأثير في حقوق الإنسان.

---

(١) North Korea's Nuclear Programmes: Getting Technical, *The Economist*, 10-16 November 2007, p. 42.

أولاً – حالة حقوق الإنسان

٥- تظل حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطيرة في عدد من المجالات الرئيسية، ويشهد على ذلك اعتماد الجمعية العامة قراراً آخر (١٦٧/٦٢) أعربت فيه عن عميق قلقها بشأن سجل البلد بنهاية عام ٢٠٠٧، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما طلبت إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقارير عن استنتاجاته وتوصياته. ويمكن الاطلاع على الحالة السلبية المستمرة في البلد عن طريق المنظورات الواردة أدناه.

ألف – حقوق الإنسان وعملية التنمية: عامل عدم الإنصاف؟

٦- ثمة ندرة في البيانات الخاصة بعملية التنمية في هذا البلد الذي يبلغ عدد سكانه نحو ٢٣ مليون نسمة. وتشير المصادر إلى النمو السلبي في البلد اعتباراً من عام ١٩٩٠ ولمدة تسع سنوات تالية، مع انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي من نحو ١ ٠١٣ دولار أمريكي تقريباً في عام ١٩٩٢ إلى ٥٧٣ دولار أمريكي في عام ١٩٩٨. وانتعش الاقتصاد قليلاً في عام ١٩٩٩، إذ يُقدر أن نصيب الفرد من الدخل القومي بلغ ٩١٤ دولار أمريكي في عام ٢٠٠٤[٢]. وقد حدث النمو بصورة رئيسية في قطاعي التعدين والصناعات التحويلية. ويُقدر أن نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي بلغت ١ في المائة سنوياً في عام ٢٠٠٦[٣].

٧- ويواجه البلد عجزاً تجارياً مستمراً. مثلاً، بلغت قيمة الصادرات في عام ٢٠٠٤ نحو ١,٢٨ مليار دولار أمريكي، في حين بلغت قيمة الواردات نحو ٢,٢٨ مليار دولار أمريكي، أي بعجز تجاري بلغ نحو ١,٠٠١ مليار دولار أمريكي[٤]. كما يُقدر أن الدين الخارجي بلغ نحو ١٢ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٦، وهو مستحَق بصورة رئيسية للجيران القريبين[٥].

٨- وتواجه عملية التنمية "عدم الانصاف" بسبب الهيكل السياسي القائم على الطبقية بدرجة كبيرة: فالنخبة أوضاعها جيدة ومرتبطة ارتباطاً شبه تعبّدي بقمة الإدارة، في حين تُرك الآخرون على هوامش عملية التنمية. ونمط التنمية الجائر يدفعه اقتصاد مخطط مركزيّاً غارق في الأيدولوجية من أعلى إلى أسفل ومنغلق، ومستند إلى بقاء النظام الحاكم. والبلد تقوده هيكلية غير ديمقراطية ذات تسلسل هرمي متجذر مصلحتها في حفظ الذات، وهذا من شأنه تحريف الميزانية والمخصصات الأخرى وتوجيهها لفائدة النخبة الحاكمة. ويوجد أيضاً اقتصاد سري تستفيد منه السلطة القائمة. ولا توجد مشاركة شعبية فعلية – وهي من المحدِّدات الرئيسية للتنمية المستدامة التي ينادي بها

---

(٢) North-East Asia Economic Databook: www.erina.or/ip/en/Publications/databook/index.htm,p. 49.

(٣) Library of Congress-Federal Research Division-County Profile: North Korea, July 2007, p. 9 North East Asia.

(٤) North-East Asia Economic Databook, p. 53.

(٥) Library of Congress.... (الملاحظة ٣ أعلاه)، ص ١١.

المجتمع العالمي. ومن تعتبرهم الحكومة معارضين يجري تهميشهم، والتمييز ضدهم، واضطهادهم. والتفاوت بين الأغنياء والفقراء في اتساع، كما يُلاحظ في حالة الغذاء أدناه، ويعاني البلد نقصاً في توزيع الموارد والسلطة، وهما قوام التنمية البشرية.

٩- وفي عام ٢٠٠٤ بلغت ميزانية النفقات الوطنية نحو ٣٥١ مليار وون، واستأثرت النفقات العسكرية بـ ١٥,٦ في المائة، ومخصصات اقتصاد الشعب ٤١,٣ في المائة، ومخصصات القطاع الاجتماعي والثقافي ٤٠,٨ في المائة، والنفقات الإدارية ٢,٣ في المائة[٦]. وحصة النفقات العسكرية، المباشرة وغير المباشرة، أكبر مما تبدو للوهلة الأولى، كما يلي:

"قد يبدو عبء النفقات العسكرية ضئيلاً، للوهلة الأولى، ولكن في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فإن حصة اقتصاد الشعب والتي يمثلها القطاع الحكومي كبيرة...، وعليه يرى البعض أن نسبة النفقات العسكرية من الاقتصاد كبيرة للغاية، وليست مبالغة إذا قيل إن ذلك يعوق الانتعاش الاقتصادي"[٧].

١٠- وفضلاً عن ذلك، ينتهج البلد سياسة "القوات المسلحة أولاً"، إذ ينخرط الملايين في العمل العسكري والتصنيع الحربي، ويقود هذا إلى استنزاف موارد البلد لمصلحة العسكرة، في حين يعاني السكان العديد من أشكال العوز والحرمان. ويُقدر أن أفراد القوات المسحلة يتجاوز المليون، بالإضافة إلى ٧,٧ ملايين من الاحتياطي[٨].

١١- وتجدر الإشارة إلى أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٦ تجلت حملة العسكرة في التجارب الصاروخية والنووية المختلفة التي أجرتها سلطات البلد وقوبلت بتنديد عالمي. فقد قوضت هذه الأعمال إمكانية الحصول على معونة من بلدان أخرى أعادت النظر في الإسهامات التي تقدمها. وفي حين أحرزت المحادثات السداسية تقدماً تدريجياً بشأن نزع السلاح النووي، فإن القضية الموازية، المتعلقة بنزع السلاح بشكل عام والتحول من ميزانية منصبّة على الانفاق العسكري إلى ميزانية منحازة إلى هموم الشعب، لم يُتصد لها حتى الآن.

١٢- وقد تجلت الأزمة الاقتصادية التي يواجهها البلد في تفشي نقص الغذاء والضروريات الأساسية المشار إليها أدناه، ولا سيما منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي. كما أن إطار الضمان الاجتماعي، الذي افتخر به البلد بوصفه جزءاً من النظام الاشتراكي في الماضي، يشهد الآن انهياراً خطيراً[٩].

١٣- وباستثناء النخبة، فإن عامة الشعب يواجهون مفارقة مؤلمة: فمن جانب لم يعد بإمكانهم الاعتماد على شبكات الأمان الاجتماعي التي كانت الدولة توفرها في الماضي، ويجب عليهم الآن تدبير شؤونهم؛ ومن جانب

---

(٦) North-East Asia Economic Databook, p.51.

(٧) North-East Asia Economic Databook, p.51-52.

(٨) مكتبة الكونغرس... (الملاحظة ٣ أعلاه)، ص ١٨.

(٩) "White Paper on Human Rights in North Korea 2007", Korean Institute for National Unification, Seoul, 2007, pp. xix-xx.

آخر، عندما يبحثون عن سبل أخرى لكسب العيش وزيادة دخلهم، تضيّق عليهم السلطات خشية أن يفلتوا من قبضتها. ومن المآزق الحالية مجموعة القوانين واللوائح الجديدة التي تنظم الأسواق التي نمت في السنوات الأخيرة بوصفها جزءاً يرمز إلى تلاشي نظام الضمان الاجتماعي الذي توفره الدولة، وبوصفها كذلك جزءاً من تجربة اقتصاد السوق. ويُذكر أن الأنظمة الأخيرة تحظر على النساء دون سن ٥٠ عاماً العمل في التجارة، كما تحظر بيع السلع خارج مباني الأسواق، بينما يسيّر أعوان الدولة دوريات في الأسواق لقمع التجار ومصادرة بضائعهم[١٠]. كما يُذكر أن وكالة المخابرات الوطنية ومراكز الشرطة في بيونغ يانغ قد بدأت حملة ١٠٠ يوم لضبط الأسواق وتفتيش الأشخاص وحقائبهم عند دخولهم ومغادرتهم وسائل النقل العام والأسواق.

١٤- وفيما يخص التخطيط والتنفيذ في المستقبل، فإن النشاط الهام المزمع الاضطلاع به في المستقبل القريب هو التعداد الوطني للسكان الذي سيجري بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. والمفروض أن يسمح هذا التعدد بجمع البيانات السكانية الأحدث وأن يشكل كذلك أساساً هاماً لوضع برامج التنمية، وتقييم الاحتياجات، والاستجابات ذات الصلة.

باء - الحصول على الغذاء والضروريات الأخرى: عامل التفاوت؟

١٥- ثمة تفاوت كبير بين حصول النخبة على الغذاء والضروريات الأخرى، وبين حصول بقية الشعب على ضروريات الحياة. ويبدو ذلك أكثر وضوحاً في مسألة الحصول على الغذاء. وقد شهد البلد نقصاً حاداً في الغذاء منذ منتصف التسعينات تضرر منه عامة السكان باستثناء النخبة، ويعود النقص إلى الكوارث الطبيعية في جانب منه وإلى سوء الإدارة في جانب آخر. وللنخبة عادة، في ذلك الوقت والآن، الخيار الأول في كل ما هو متاح من المؤن.

١٦- وبدأ البلد عندئذ في قبول المعونة الغذائية الواردة من الخارج، وبالأخص عن طريق برنامج الأغذية العالمي. وقد فاقم هذا الوضع تراجع الخدمات الطبية والنقص في الأدوية، والأسمدة، والكهرباء، والمياه في بعض المناطق. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى نقص في الأغذية (الحبوب) يُقدر بنحو ٨٩٠ ٠٠٠ طن متري في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وبأكثر من مليون طن متري في عام ٢٠٠٧.

١٧- وفي عام ٢٠٠٦، بدأ برنامج الأغذية العالمي في تنفيذ عمليته الممتدة للإغاثة والإنعاش التي تستغرق سنتين والرامية إلى تقديم معونة غذائية لـ ١,٩ مليون نسمة، بتكلفة قدرها ١٠٢ من ملايين دولارات الولايات المتحدة وتطلبت ١٥٠ ٠٠٠ طن من السلع الأساسية؛ وتستهدف بالأساس تقديم المعونة إلى النساء والأطفال صغار السن. غير أن تدفق المعونة الخارجية كان أقل من المتوقع نتيجة للتجارب الصاروخية والنووية التي أجراها البلد. ولا تزال الفئات المستهدفة بهذه العملية تنتظر المزيد من الدعم من المجتمع الدولي.

١٨- وازداد الوضع سوءاً في البلد بسبب الفيضانات العارمة التي شهدها شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧، إذ تضرر منها نحو مليون شخص ذاقوا مرارات الحرمان. وقد كانت الاستجابة جيدة لمواجهة حالة الطوارئ هذه وتحقق الهدف المحدد في النداء الموجه إثر الفيضانات الكاسحة والمقدر بنحو ١٤ مليون من دولارات الولايات المتحدة

---

(١٠) *North Korea Today*, 103nd ed., December 2007 pp.1 and 2.

الأمريكية. ويلاحظ مكتب منسق الشؤون الإنسانية أن اعتماد البلد على الإمدادات الغذائية الخارجية من الأرجح أن يزيد في عام ٢٠٠٨[(١١)].

١٩- شملت التطورات بنهاية عام ٢٠٠٧ ما يلي:

- إجراء الفحص التغذوي السريع للأطفال دون سن الخامسة في ١٩ من أشد المناطق تضرراً، وهو جهد مشترك بين السلطات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

- تقديم مجموعة اللوازم الطبية الطارئة، بمساعدة منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

- إكمال الحلقة الأولى من توزيع الغذاء على ٠٠٠ ٢١٥ شخص في ٣٧ من المناطق المتأثرة بالفيضانات في أيلول/سبتمبر، وستكون الحلقة الثانية في تشرين الأول/أكتوبر.

٢٠- وثمة إجراءات رئيسية مختلفة ستكون ذات أهمية خاصة في المرحلة المقبلة. وتُجري وكالات الأمم المتحدة الآن تقييماً للمحاصيل. كما تجري منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاؤها تقييماً للوضع التغذوي. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة الاستقصائية الواسعة النطاق التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، والسلطات، أشارت إلى أن ٣٧ في المائة من الأطفال صغار السن يعانون سوء التغذية المزمن، في حين أن ثلث الأمهات يعانين سوء التغذية ومصابات بفقر الدم في آن معاً. وستمكِّن هذه التقييمات الجديدة المجتمع الدولي من الوقوف على عملية جرد للوضع، لا سيما وأنه يتعلق بالفئات المستضعفة، كما ستيسر عملية تخطيط البرامج المستقبلية في إطار السعي لضمان مجموعة من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبالأخص الحق في الغذاء والحق في الصحة.

٢١- وتعمل وكالات الأمم المتحدة استناداً إلى قاعدة "لا وصول، لا غذاء"، ويعني ذلك أنه ما لم يتح لها الوصول إلى المناطق المتضررة، لن تُقدَّم المساعدة الغذائية. أما التحدي المتكرر فيتمثل في رصد عملية التوزيع. ومن المثير إشارة تقرير المراجع الخارجي عن أنشطة برنامج الغذاء العالمي في ذلك البلد إلى التحديات التالية:

- طلبت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إشعاراً مسبقاً بالزيارات المزمع القيام بها لرصد عملية توزيع الغذاء؛

- لم يُسمح للمراقبين من برنامج الأغذية العالمي بالوصول دون قيود إلى العمليات الميدانية، ويمثل ذلك تحديداً للتأكيد الذي قُدم إلى البرنامج بشأن نوع المستفيد وكميات الغذاء المستهلَكة؛

---

(١١) انظر تقرير عن الحالة رقم ٧، مكتب منسق الشؤون الإنسانية، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن الفيضانات في ذلك البلد، وتقرير التقييم السريع الخاص بالفيضانات، من إعداد مكتب برنامج الغذاء العالمي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، آب/أغسطس ٢٠٠٧، ص ١.

- أجرى المقابلات موظفون من برنامج الأغذية العالمي لا يتحدثون اللغة الكورية عن طريق مترجمين وبحضور مسؤولين حكوميين(١٢).

٢٢- ومنذ تنفيذ العملية الممتدة للإغاثة والإنعاش في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ثمة مؤشرات تدل على أن برنامج الأغذية العالمي قد أجرى نحو ٥٨ زيارة رصد شهرياً. وبموجب رسالة التفاهم بين البرنامج والبلد بشأن المسألة، وافقت السلطات على السماح لموظفي البرنامج بالتنقل إلى المناطق حيث يوزِّع الأغذية المقدمة من البرنامج موظفوه. أما مسألة الوصول المحدود فمعروفة لوكالات الأمم المتحدة، وثمة خطوات تُتخذ لتحسين عملية الوصول. ويوصي المراجع بأنه "ينبغي لبرنامج الأغذية العالمي أن يستعرض بشكل نقدي مصداقية إحصاءات رصد الغذاء، وأن يواصل جهوده لتوسيع اتفاقات الرصد الميداني الخاصة بدعم عمليات الوصول غير المقيَّد ما أمكن ذلك، لتشمل المترجمين"(١٣).

٢٣- ومن هذا المنظور، من المهم التشديد على ضرورة تحقيق الأمن الغذائي في البلد، وهو أمر لا يمكن الاستعاضة عنه بالمعونة الخارجية. ويرتبط هذا ارتباطاً وثيقاً للغاية بالحاجة إلى عملية التنمية المستدامة القائمة على مشاركة الشعب الواسعة في عملية إدرار الدخل وتوفير الغذاء، والمحافظة عليهما، وتجديدهما. وتشمل أنواع البرمجة العملية اللازمة تدابير للتعامل مع الفاقد قبل عملية الحصاد وبعدها، والمحافظة على مناطق مستجمعات المياه، وتحاشي إزالة الأحراج والاستغلال المفرط لمناطق الأراضي الحساسة من الناحية الأيكولوجية، ومشاركة السكان في التخطيط بغية الاستفادة من التنمية الزراعية.

جيم - الحقوق والحريات: عامل انعدام الأمن؟

٢٤- إن الحقوق المدنية والسياسية مقيَّدة بصرامة في هذا البلد بسبب القمع الذي يمارسه النظام، ويقترن هذا التقييد بالترهيب واستخدام المخبرين بشكل واسع، وهو ما يولد احساساً بانعدام الأمن في أوساط الشعب عامة. وفي هذا السياق، تميل السلطات إلى تقسيم الشعب إلى ثلاث فئات مختلفة هي: فئة الموالين للنظام (الكتلة المركزية)، والفئة الوسط (الكتلة الأساسية)، والفئة التي تُعتبر مناوئة للنظام (الكتلة المعقدة)(١٤). فالفئة الأولى هي النخبة الحاكمة التي تنعم بالامتيازات، مثل المدارس والمستشفيات الخاصة. ويُسمح لهذه الفئة بامتلاك الهواتف الخاصة وقراءة الصحف الأجنبية. والفئة الثانية تمثل أغلبية الشعب، مثل المزارعين والعمال. وتحصل هذه الفئة على حصص غذائية، على الرغم من أن هذه الحصص تضاءلت في السنوات الأخيرة بسبب تجربة الحكومة مع اقتصاد السوق والخفض الذي شهده نظام التوزيع العام الذي ترعاه الدولة. أما الفئة الثالثة فتُعتبر عدواً للدولة وتُقمع وفقاً لذلك. وتشمل هذه الفئة طبقة مُلاك الأراضي قبل استيلاء الشيوعيين على البلد، والموظفين العموميين في فترة الحكم الياباني، والجماعات الدينية، وأولئك الذين ساعدوا القوات الكورية الجنوبية في أثناء الحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣). وهذه الفئة محرومة من التعليم الجامعي، وتُعامَل بتمييز ضدها بشأن الحصول على الضروريات

---

(١٢) WFP/EB.2/2007/5-F/1، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٤٧.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(١٤) White paper 2007... (انظر الملاحظة ٩ أعلاه)، ص ١١٩.

الأساسية مثل السكن، والرعاية الطبية، والتعليم. ويقبع الكثيرون من أفراد هذه الفئة في السجون المرعِبة المشار إليها أدناه. وعندما يُعاقَب الناس لأسباب سياسية، يُستعمل أيضا العقاب الجماعي أو التجريم بالتبعية ضد الأُسر.

٢٥- والمشاركة السياسية بمفهومها الديمقراطي منعدمة، إذ يهيمن الحزب الحاكم على الأمور بالكامل. وثمة رقابة صارمة على وسائط الإعلام، ولا يُسمح للناس باقتناء الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب إلا بإذن من السلطات. وتفيد التقارير بحدوث عمليات تعقب ودهم فيما يتعلق باقتناء الهواتف الخلوية[١٥]. وبالرغم من ذلك، يشاهد بعض السكان سراً أجهزة الفيديو وبرامج التلفاز من جمهورية كوريا. وأجهزة المذياع والتلفاز مضبوطة مسبقاً على البرامج التي تبثها الحكومة (في الشمال)، ويُعاقب من يعصي الأوامر في هذا الشأن. وفي حين أن السلطات تدعي السماح بحرية الأديان، من المعروف أن من يغادرون البلد بحثاً عن ملجأ في بلد آخر ويلتقون مبشرين في طريقهم يُضطهدون ويعاقبون إذا أعيدوا إلى البلد.

٢٦- ومن الأمور المقلقة بشكل خاص استمرار عمليات الإعدام العلني بقصد ترهيب الشعب، على الرغم من الإصلاحات المختلفة التي أُجريت على القانون في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، والتي يُزعم أنها حسنت إطار القانون الجنائي والعقوبات ذات الصلة. وتأخر إصلاح نظام السجون كثيراً، كما أن الأوضاع القاسية التي يفرضها نظام العدالة الجنائية والاحتجاز المتصل بها ينشأ عنها كثير من الانتهاكات، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. وتكون الانتهاكات أحياناً متعددة ومتكررة، ولا تشمل تعذيب المحتجزين فحسب، بل كذلك سوء التغذية الناجم عن التجويع، وحتى تدنيس الأموات والتعامل مع جثثهم بشكل مهين[١٦].

٢٧- ومن ناحية أخرى، ظلت السلطات تشارك في عمليات اختطاف الأجانب. فقد اختطفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدداً من اليابانيين، وسترد تفاصيل ذلك أدناه في التقرير المتعلق بزيارة المقرر الخاص إلى اليابان. وقد تضرر من عمليات الاختطاف تلك مواطنو مجموعة من البلدان (اثنا عشر بلداً أو أكثر، وفقاً للمعلومات الواردة).

دال - التشرد واللجوء: عامل تقييد الحركة/التنقل؟

٢٨- وضع النظام الحاكم، منذ إنشائه، لوائح صارمة للهجرة بوصفها أداة من أدوات الرقابة التي تفرضها الدولة. وعامة لا يسمح للمواطنين بحرية التنقل داخل البلد، وليس بإمكانهم السفر إلى الخارج إلا بإذن رسمي. بيد أن سياسة تقييد الحركة ظلت ضعيفة في السنوات الأخيرة، إذ تنقل الكثير من الناس لأسباب سياسية و/أو اقتصادية. فمن ناحية، غادرت أعداد كبيرة ممن تعرضوا للاضطهاد على يد النظام بحثاً عن ملجأ خارج البلد. ومن ناحية أخرى، فإن الناس في حالة حراك داخل البلد وعبر الحدود بحثاً عن الضروريات الأساسية بغية التغلب على الجوع وتحسين سبل كسب العيش. وهكذا أصبح فرض الرقابة التامة على عامل الهجرة أمراً أكثر صعوبة بالنسبة إلى السلطات. وعلى صعيد آخر، ثمة ظاهرة وليدة تتمثل في انتقال مجموعات كبيرة من العمال المحليين والمهاجرين

---

(١٥) White Paper 2007... (انظر الملاحظة ٩ أعلاه)، ص "٢٨".

(١٦) D. Hawk, *Concentrations of Inhumanity*, Freedom House, Washington, 2007, pp. 9-10.

إلى المناطق الاقتصادية الخاصة داخل البلد و/أو عبر الحدود إلى بلدان أخرى بوصف ذلك جزءاً من ترتيبات ثنائية بشأن استجلاب العمالة.

٢٩- وفيما يخص اللجوء والملجأ، فقد حلل المقرر الخاص بدقة في تقاريره السابقة[١٧] أحوال أولئك الذين يلتمسون اللجوء في بلدان أخرى. فمن بين هؤلاء من يترك بلده الأصلي لأسباب متصلة بالاضطهاد (لاجئ تقليدي)، ومنهم كذلك من يخشى الاضطهاد بعد مغادرة البلد (لاجئ بحكم الحال). ويوجد كلا النوعين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فالفئة الأخيرة تنشأ بسبب الخوف من العقاب عند العودة لمغادرتهم البلد دون تصريح (تأشيرة خروج)، وخطر الاضطهاد هذا بمثابة اضطهاد فعلي أو محتمل، وإن كان في مرحلة متأخرة. وتشير التقارير إلى درجة كبيرة من اللين في معاملة العائدين في بعض الجبهات. فمثلاً، في حال عودة من غادروا البلد بسبب الجوع، تميل السلطات إلى استجوابهم بدلاً من احتجازهم. غير أنه في حالات أخرى، مثل من تكرار خروجهم من البلد دون تصريح، أو ذوو الانتماءات السياسية التي تُعتبر معادية للسلطات، أو من يسعون إلى الحصول على مساعدة من المبشرين في البلدان المجاورة، فيخضعون إلى عقوبة تتراوح ما بين إعادة التعليم والتأهيل، والسخرة، والسجن.

٣٠- والوضع الذي يواجه أولئك الذين يطلبون اللجوء خارج البلد مثير للقلق لعدد من الأسباب[١٨]. أولاً، بسبب الظروف على الحدود التي تتسم بقيود أشد، أصبحت الجماعات تواجه صعوبة أكثر في الحصول على اللجوء في بعض البلدان المجاورة. ويعتمد من يتمكنون من الوصول إلى تلك البلدان على المهربين مع (الوعد) بدفع مبالغ كبيرة في العملية. ثانياً، ثمة فرق بين من غادروا البلد قبل فترة وأقاموا في بلد مجاور لعدة سنوات قبل أن يتركوه إلى بلد آخر، وأولئك الذين خرجوا في الآونة الأخيرة وتوجهوا نحو بلد آخر من بلدان اللجوء، بعد مرور عابر ببلد مجاور. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، تتمثل المسألة فيما إذا ينبغي أن يكون من حق الذين أقاموا في بلد مجاور فترة طويلة، أكثر من عشر سنوات، مثلاً، أن يلتمسوا اللجوء في بلد آخر. وربما كان أفضل اختبار هو السؤال عما إذا كان هؤلاء الأشخاص يجدون الحماية في البلد الأصلي و/أو في بلد الإقامة. وإذا كانت الإجابة بالنفي، فينبغي أن يُفتح أمامهم باب إعادة التوطين في بلد آخر. وممّا يؤسف له أن كلا الفئتين - المقيمون لفترات طويلة والجدد - تواجه خطر المحاكمة في بعض بلدان اللجوء لدخولهم بطريقة غير مشروعة. وقد أكد المقرر الخاص في تقاريره أنه ينبغي ألا يُحاكموا، ولا ينبغي معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين[١٩]. وينبغي، بالأحرى، معاملتهم بوصفهم ملتمسي لجوء أو لاجئين يستحقون الحماية الدولية. أما الإمكانية الأخرى فهي معاملتهم بوصفهم حالات إنسانية لا تخضع لقيود قوانين الهجرة في البلدان التي يلتمسون اللجوء إليها. ويجدر أن نتذكر أنه

---

(١٧) A/HRC/4/15، الفقرات ١٨-٢٨، وA/62/264 الفقرات ٢٨-٤٠.

(١٨) هو كيونغ - هوا، "حالة حقوق الإنسان للاجئي كوريا الشمالية من النساء والأطفال، اقتراحات بتحسين حقوقهم وحمايتها"، مداولات الجمعية العامة الرابعة لـ: التحالف البرلماني الدولي بشأن لاجئي كوريا الشمالية وحقوق الإنسان، أمانة الجمعية العامة الرابعة، سيول ٢٠٠٧، ص ٢٤-٣٣.

(١٩) انظر الملاحظة ١٧ أعلاه.

ثمة فرقاً في المفهوم بين اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين: ففي حين أن الأخيرين لا يزالون يتمتعون بحماية البلد الأصلي، فإن الأوائل ليسوا كذلك وينبغي أن تُوفر لهم الحماية الدولية.

٣١- ثانياً، هنالك مسألة الأطفال المولودين في بلدان أخرى لأبوين أحدهما أو كلاهما من مواطني البلد المعني. فإذا كان أحد الأبوين يعيش سراً في البلد الذي يولد فيه الطفل، من الصعب أحياناً تسجيل ولادة الطفل، ما لم يكن ثمة اتفاق خاص، أحياناً بصفة غير قانونية، مع السلطات. وتوجد أيضاً مسألة جنسية الطفل. فبما أن جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعتبرهم القانون في جمهورية كوريا، من حيث المبدأ، مواطنين كوريين جنوبيين، فهل ينطبق الشيء نفسه على الطفل المولود خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟ يتمثل نهج المقرر الخاص في طلب بعض الردود لضمان ألا يصبح الطفل عديم الجنسية.

٣٢- ثالثاً، هنالك مسألة لم شمل الأسر. ففي عملية الهجرة أو الهروب تتشتت الأسر أحياناً، كأن يغادر الأب و/أو الأم أولاً، على أمل أن يلحق به أو بهما بقية أفراد الأسرة يوماً ما. وعملية لم شمل الأسر لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتم أحياناً في وقت لاحق، و هذا لا يثير مشاكل رئيسية عندما يكون الأب والأم والطفل جميعهم من مواطني البلد المعني مولودين في الشمال. غير أن الأمور تغدو أكثر تعقيداً إذا تزوج مواطن ومواطنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بلد مجاور وأنجبا طفلاً لاحقاً. ففي هذه الحالة يتوقف الأمل في لم شمل الأسرة على مفاوضات ثنائية وغيرها تتسم بالمرونة لتمكين إتمام عملية لم شمل الأسرة دون شروط مسبقة كثيرة.

٣٣- ومن الممارسات المقلقة التي تثير الخوف والاحساس بانعدام الأمن في أوساط ملتمسي اللجوء ما يشاع من وجود عملاء جهاز الأمن من البلد الأصلي يعملون في بلدان أخرى لتتبع وتعقب ملتمسي اللجوء الذين غادروا البلد بحثاً عن ملجأ في مكان آخر. وأحياناً يلجأ هؤلاء العملاء إلى الترهيب عن طريق وسائل مختلفة للضغط على ملتمسي اللجوء كي يعودوا، وتشمل تلك الوسائل تهديد أفراد الأسرة الذين بقوا في البلد الأصلي.

٣٤- وفي الحقيقة، ربما كانت الأمور أكثر تعقيداً مما ذُكر. فعملية التشرد غالباً ما تتخذ شكل تدفقات مختلطة أو مركبة، مع وجود أسباب مختلفة للهجرة، مثلاً سياسية و/أو اقتصادية أو عوامل أخرى. ويُضاف إلى ذلك المتاجرون في الأشخاص والمهربون الذين يتصيدون الفئات المستضعفة فعلاً. وبالتالي، فإن جميع البلدان مدعوة إلى الاستجابة الإنسانية الطابع وإلى احترام حقوق الإنسان لأولئك المشردين، أياً كانت تسميتهم وكيفما كان تصنيفهم. وهنالك مبدأ رئيسي في القانون الدولي يتعلق باللاجئ بصفة خاصة ويحظر إجباره على العودة إلى حيث يواجه خطراً ("عدم الإعادة القسرية")، وهو واجب يتحتّم احترامه.

٣٥- فيما يتعلق بالعمال المحليين والمهاجرين، من المهم التشديد على ضرورة احترام حقوق العمال مثل الأجور العادلة، والحق في التفاوض الجماعي وحرية إنشاء الروابط، والحق في إرسال تحويلاتهم المالية إلى بلدانهم، وتوفير ظروف العمل الإنسانية. والمؤسف أن البلد لم يعمل حتى الآن مع منظمة العمل الدولية، وهو بحاجة إلى الانضمام إلى اتفاقيات المنظمة وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي.

هاء – الفئات التي تتطلب اهتماماً خاصاً: عامل عدم المساواة؟

٣٦- بالرغم من أن دستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينص على مبدأ عدم التمييز والمساواة، لا سيما بين الرجال والنساء، فإن الواقع، أحياناً، مختلف جداً. ففي حين تمثل النساء أغلبية قوة العمل، فإن حظهن في مواقع صنع القرار في المناصب العليا لا يزال محدوداً. فبالإضافة إلى الأدوار التقليدية المخصصة للنساء، يمثل العنف ضد النساء مسألة لم يُتصد لها بشكل ملائم داخل الإطار الوطني. ويتفاوت هذا من العنف المترلي إلى العنف المرتبط بالدولة.

٣٧- ومن مصادر القلق الخاص فئة النساء اللاتي لسن جزءاً من النخبة. فمن يُعتبرن منهن معاديات للنظام يطالهن الاضطهاد والتهميش. ومن لا يندرجن بالضرورة في فئة الأعداء يُحرمن من الحصول على الغذاء والضروريات الأخرى. وهكذا أصبح الوضع حرجاً في السنوات الأخيرة في ظل نقص الغذاء، فضلاً عن ضروب الحرمان الأخرى مثل نقص الأدوية والمياه النقية.

٣٨- وينبغي إيلاء الاهتمام لأولئك النسوة اللاتي يغادرن البلد بحثاً عن اللجوء و/أو عن حياة أفضل في مكان آخر. فهؤلاء يتعرضن أحياناً إلى عمليات الاتجار بالأشخاص والتهريب. وقد تحدث المقرر الخاص مباشرة إلى العديد منهن، وقد بيع بعضهن في زيجات قسرية في بلد مجاور قبل أن يتركنه لالتماس اللجوء في بلد آخر. وقد وردت الإشارة في تقارير المقرر الخاص السابقة إلى الأسباب التي تجعل المجرمين يتصيدون هذه الفئة، ومنها مثلاً، ذريعة لم شمل الأسر، والاعتقاد بأن النساء أكثر جدية من الرجال في الوفاء بوعدهن بالدفع، وأقل عرضة للمحاكمة في حال دخولهن إلى بلد آخر بصورة غير شرعية[٢٠].

٣٩- وفيما يخص حقوق الطفل، فإن التقييم الذاتي الذي أجراه البلد مؤخراً يتضح من التقريرين المجتمعين الثالث والرابع بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/PRK/4). وتجدر الإشارة إلى مجموعة الخطط والقوانين الجديدة التي وُضعت في السنوات الأخيرة مثل: قانون الرقابة على التبغ لعام ٢٠٠٥ الذي يحظر بيع التبغ للقصّر؛ وتنقيحات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ من أجل تصنيف أوضح للجرائم الجنائية؛ وقانون الأسرة لعام ٢٠٠٤، الذي يوفر الحماية للأمهات والأطفال. كما صاغ البلد خطة العمل الوطنية لرفاه الطفل ٢٠٠١-٢٠١٠، والتي تشمل بعض الأهداف الإنمائية للألفية. وتشير الوكالات الدولية إلى تعاون جيد من جانب السلطات على بعض الصُعد، مثل التحصين ضد الحصبة وتطوير نظام لتنقية المياه تتم تغذيته بالجاذبية.

٤٠- ويظل التحدي متمثلاً في تنفيذ البرنامج في حين أن السياسات القائمة تستغل تنمية الطفل بوصفها جزءاً من استراتيجية بقاء النظام الحاكم. كما أن تقييم عملية تنفيذ حقوق الطفل ذو أهمية خاصة، مع أخذ طبيعة النظام السياسي الهرمية والطبقية في الاعتبار. ومن الواضح أن الأطفال الذين ليسوا من أبناء النخبة أكثر عرضة للتمييز. وتشمل هذه الفئة مجموعة الأطفال المهجورين وأطفال الشوارع، الذين هم بحاجة إلى القوت والمساعدة. وتصبح أمور هؤلاء أكثر تعقيداً إذا غادروا البلد طلباً للملجأ في مكان آخر. والتقرير الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخراً إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/PRK/4) مقتضب بلا جدال فيما يخص تدابير الحماية الخاصة

---

(٢٠) A/HRC/4/15، الفقرة ٣٠ وA/62/264، الفقرة ٤٢.

الضرورية من أجل التصدي للشواغل المحددة الخاصة بالأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة، مثل الأطفال اللاجئين، وأطفال المعارضين السياسيين، وأطفال الأقليات، والأطفال المعرضين للإيذاء/المُهمَلين، والأطفال الذين هم في نزاع مع السطات. وهنالك حاجة ماسة لتحسين نظام العدالة الجنائية الذي يمسّ الأطفال، مع أخذ المعايير العالمية لقضاء الأحداث في الاعتبار. وهذه المسألة مترابطة مع مسألة السجون ومرافق الاحتجاز الواردة أعلاه.

٤١- وأصبح كبار السن أيضاً بصورة متزايدة عرضة لأشكال الحرمان المتصاعدة، وذلك بسبب ضروب انعدام اليقين في المجالين الغذائي والاقتصادي في البلد؛ وينطبق ذلك على حال ذوي الإعاقات.

٤٢- ويشدد المقرر الخاص على مسألة رئيسية لم يُتصد لها كما ينبغي حتى تاريخه، ألا وهي لم شمل الأسر. فكثير من الذين يخرجون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و/أو يمرون عبوراً ببلد مجاور يتركون وراءهم أفراد أسرهم قبل أن يصلوا إلى بلد المقصد. وينبغي اتخاذ تدابير على الصعيد الثنائي و/أو الصعد الأخرى لتسهيل عملية لم شمل الأسر، فضلاً عن تدابير لضمان عدم تعرض أفراد الأسر هؤلاء، الذين يمكثون في البلد الأصلي أو أي بلد آخر، للترهيب أو أي شكل من أشكال الإكراه.

واو- عواقب العنف والانتهاكات: عامل الإفلات من العقاب؟

٤٣- إذا نُظر إلى تطور الأحداث بمنظار مجموعة التقارير التي قدمها المقرر الخاص إضافة إلى مصادر معلومات أخرى، من الواضح أن البلد شهد ولا يزال يشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتحمل السلطات الوطنية والمجتمع الدولي مسؤولية معالجة عامل الإفلات من العقاب الذي سمح بوجود هذه الانتهاكات و/أو باستمرارها لمدة طويلة.

٤٤- وأيسر مدخل لمعالجة ما اقترفه المسؤولون المحليون من أعمال مشينة هو إخضاعهم لمزيد من المساءلة على الصعيد الوطني. ويمكن أن يحدث ذلك عندما يحاكَم الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين وغيرهم عن بعض الجرائم المرتكبة بحق السكان. بيد أنه ينبغي الحرص على تقييم هذه الإجراءات في ضوء المعايير الدولية وسيادة القانون. ونظراً إلى الطبيعة غير المستقلة للقضاء في البلاد، من الصعب التأكد من إقامة العدل ومعاينة ذلك.

٤٥- وأعسر مدخل هو الدعوة إلى المزيد من المساءلة في السياق الدولي، سواء من حيث مسؤولية الدولة و/أو المسؤولية الجنائية الفردية. وقد يُنظر إلى إنشاء ولاية المقرر الخاص هذه في عام ٢٠٠٤ على أنه جزء من هذا الاتجاه الذي يناهض الإفلات من العقاب ويشدد على محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا أمر أكدته وأشارت إليه قرارات الأمم المتحدة، لا سيما قرارات الجمعية العامة بشأن البلد المعني، التي تضغط بالتدريج باتجاه المساءلة. ومع ذلك، يظل السؤال قائماً بشأن ما إذا كانت قضية الانتهاكات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستعالج في مرحلة من المراحل على أعلى مستويات النظام، في الإطار الكلي للأمم المتحدة.

٤٦- وكما جاء في التقرير السابق للمقرر الخاص، بدأ المجتمع المدني ينادي بأن تمارس السلطات المسؤولية عن حماية مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من انتهاكات حقوق الإنسان، على اعتبار أنها "مسؤولية حماية"

الشعب، وإمكان اللجوء إلى مجلس الأمن واتخاذ قرار غير ملزم[٢١]. وقد تكون هناك أيضاً مجالات لاستحثاث العمل من أجل تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية، باستلهام وجود المحكمة الجنائية الدولية، حيث النظام المحلي عاجز أو غير راغب في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة الأفراد عن الجرائم الخطيرة.

٤٧- والقضايا المشار إليها أعلاه جزء من نظام المساءلة المتعدد الأطراف. وهناك مدخل آخر هو بحث ما إذا كان يمكن وضع ترتيبات أخرى - إقليمية أو ثنائية أو مختلطة - تدعو إلى التحلي بروح المسؤولية لمواجهة عامل الإفلات من العقاب. ومن المؤسف، من منظور التيسير، أن البلد لم يلتمس مساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين نظام العدالة السائد فيه وإعمال حقوق الإنسان. ولما كانت المحادثات السداسية تتناول حالياً أيضاً بعض جوانب حقوق الإنسان عبر اتصالات ثنائية وغيرها من المسارات، مثل إمكان توقيع معاهدة سلام في شبه الجزيرة الكورية قد تشمل مسألة المفقودين والأسر المشتتة، وقضية الاختطافات على يد عملاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد يكون هناك مجال أكبر للدعوة إلى إعمال حقوق الإنسان بالمزيد من الفعالية في السياق الوطني.

٤٨- وعلى حين أن الأمر يعتمد في جانب كبير منه على الإرادة السياسية العالمية - المحلية لاختبار الرغبة في الشفافية والمسؤولية، سواء من خلال المدخل اليسير أو المدخل العسير، من المهم التأكيد على الصبغة المنهجية والطويلة المدى لانتهاكات حقوق الإنسان في البلد، وهي انتهاكات جلية وجسيمة ومتصاعدة تصاعداً شديداً.

ثانياً - الرسائل

٤٩- بعث المقرر الخاص رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن جنديين من جنودها قيل إنهما على وشك أن ينفذ فيهما حكم الإعدام. وفهم المقرر الخاص أن أحد الجنديين، وهو ضابط، كان قائد نقطة حدود قريبة من مدينة هويريونغ في مقاطعة شمال هامغيونغ، وكان الثاني نائبه، وهو رقيب. وقيل إنه ألقي القبض على الجنديين بعد أن أجرت الحكومة تحريات بشأن تدفق مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلد مجاور، وحوكما وحكم عليهما بالإعدام لمساعدتهما مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على زيارة بلد مجاور دون إذن. ولم ترد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تلك الرسالة.

٥٠- ويشير المقرر الخاص إلى أنه يتلقّى رسائل عدة أخرى، لكنها تقع ضمن اختصاص ولايات أخرى. وتبعاً لذلك يحيلها إلى القنوات المناسبة.

---

(٢١) للاستزادة من المعلومات، انظر "Failure to Protect: a call for the UN Security Council to act in North Korea", U.S. Committee for Human Rights in North Korea (Washington, 2006) و *North Korea: A Case to Answer – A Call to Act*, Christian Solidarity Worldwide (London, 2007).

ثالثاً – الزيارات القطرية

ألف – منغوليا
(١٥-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

٥١- زار المقرر الخاص منغوليا في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وكان الغرض من الزيارة تقييم تأثير حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منغوليا.

٥٢- وينبغي مراعاة الموقع الاستراتيجي لمنغوليا باعتبارها بلداً ديمقراطياً يقع في شمال شرق آسيا بين جيران أقوياء وتحدوه الرغبة في إقامة علاقات سلمية مع جميع البلدان في المنطقة وخارجها.

٥٣- وكانت منغوليا تؤيد المحادثات السداسية في سعيها إلى نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية. واستضافت الاجتماع الثاني للمحادثات الثنائية بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيع العلاقات، المكملة للمحادثات السداسية. وهي بصدد تقصِّي إمكانيات التعاون الثنائي مع البلد، مثلاً بشأن دخول اليد العاملة من البلد. كما زار منغوليا في السنة الماضية رئيسُ هيئة رئاسة الجمعية الشعبية العليا للبلاد.

٥٤- وأهم تأثير للوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منغوليا يتعلق بتدفق مواطنيها الذين خرجوا من البلاد التماساً للجوء. واستمر تدفق هؤلاء الأشخاص في السنوات الأخيرة عبر بلد مجاور لمنغوليا. وكانت سياسة منغوليا تجاه أولئك الناس تقوم على اعتبارات إنسانية، وقد وفرت لهم ملاذاً مؤقتاً قبل إيجاد حلول دائمة. والتزمت بمبدأ "عدم الإعادة القسرية" الدولي وطبقته على من يلتمسون اللجوء إليها وعملت بشكل وثيق في هذا الصدد مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٧، التمس مئات الأشخاص، القادمين من البلد، الحماية والمساعدة في منغوليا التي آوتهم في مرافق متعددة قبل دراسة ملفاتهم لإعادة توطينهم في جمهورية كوريا.

٥٥- ومن جهة انخراط البلد في النظام الدولي الذي يؤثر في حماية من يلتمسون اللجوء في البلاد، فإن منغوليا طرف أصلاً في أهم معاهدات حقوق الإنسان، وهي اليوم تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. كما أنها في طريق الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها المعني بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكولها المعني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

٥٦- ويلاحظ المقرر الخاص أنه منذ زيارته الأخيرة أُحرز تقدم في تحسين المرافق التي تؤوي ملتمسي اللجوء يستحق التقدير. فهذه المرافق توفر اليوم المزيد من المساحة، وتهويتها أفضل مما كان في السابق. وأبلغ الأشخاص الذين تؤويهم هذه المرافق المقرر الخاص بأنهم يحظون برعاية جيدة وأنهم يتطلعون إلى حياة جديدة في بلد المقصد النهائي. والقاسم المشترك بين قصص حياة هذه المجموعة هو أنهم تركوا بلدهم سراً في ظروف محفوفة بالمخاطر قبل أن يغادروه عبر بلد مجاور ويصلوا في نهاية المطاف إلى منغوليا بحثاً عن الأمن. وتختلف الأسباب التي تدفعهم إلى مغادرة بلدهم ابتداء من الأسباب السياسية، مثل الاضطهاد والسُّخرة، وانتهاءً بالأسباب الاقتصادية، مثل البحث عن مكسب جديد للرزق.

٥٧- ومعظم أفراد المجموعة من النساء وبعضهم ذاقوا الاستغلال، مثل الزواج القسري، قبل الوصول إلى منغوليا. وأخبر كل من الرجال والنساء المقرر الخاص بأنهم أمضوا سنوات عدة في البلد المجاور قبل سعيهم إلى مغادرته. وفي الوقت الذي تعرض فيه البعض للاتجار، مثل الزواج القسري، علماً بأن الزيجات انتهت بولادة أطفال أحياناً، احترف البعض الآخر حرفة في البلد المجاور المشار إليه آنفاً، رغم التهديد الذي يمثله عدم وضوح الرؤية بسبب عدم حيازتهم وثائق هوية، قبل الرحيل إلى منغوليا. وقال جميع الأشخاص تقريباً الذين كان المقرر الخاص شاهداً على حالاتهم إنهم دفعوا أو وعدوا بدفع مبالغ باهظة إلى المهربين ليساعدوهم على إيجاد الطريق إلى الحدود المنغولية. وكانت المبالغ التي يطلبها المهربون تتراوح بين مليونين وثلاثة ملايين ونصف مليون ون كوري، وربما أضافوا "عربوناً". وترك معظمهم أسرهم وراءهم إما في البلد أو في البلد المجاور حيث أجبروا على الزواج. وكانوا يخشون عواقب الكشف عن هوياتهم، لا سيما بسبب إمكان الانتقام من أسرهم في البلد، وعبروا عن رغبة شديدة في الاحتفاظ بالسرية.

٥٨- ومما يسترعي الاهتمام، عند التحليل، أن تدفقات الناس من البلد غالباً ما تكون مختلطة أو مركبة والبواعث عليها متعددة، بعد الإقامة عدداً من السنوات في بلد مجاور، قبل التوجه إلى منغوليا في آخر المطاف، وعادة ما يدفعون مبلغاً للمهرّب. وبعضهم يأتي ضمن مجموعات صغيرة يرتبها وسطاء. وعند وصولهم إلى الحدود، توفر لهم السلطات المنغولية مأوى أولياً قبل إرسالهم إلى أولانباتار من أجل معالجة ملفاتهم بالتفصيل قبل إعادة توطينهم في بلد آخر. وواضح أن هناك تحدياً مستمراً يتمثل في توفير حماية ومساعدة تتوافقان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو مع القانون الدولي للجوء أو مع كليهما معاً في جميع مراحل عملية الهجرة. وهذا يشمل حماية هؤلاء الأشخاص بطريقة ميسَّرة وفعالة على مدى السلسلة المتداخلة من البلدان التي تتكون من المصدر والمرور العابر والوجهة النهائية.

٥٩- وفيما يخص التصدي لهذا الوضع، تعاون البلد تعاوناً جيداً مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لا سيما على تحسين الظروف المادية للمرافق التي تؤوي ملتمسي اللجوء من البلد. وأصدر باللغة المنغولية كتاباً عن الصكوك المتعلقة باللاجئين، إضافة إلى UNHCR *Handbook for Emergencies*، بدعم من المفوضية. كما أنه في طريقه إلى الانضمام إلى المنظمة الدولية للهجرة التي ستكون سبيلاً إضافياً من سبل معالجة قضايا الهجرة في المنطقة.

٦٠- وشُدد بالتالي على التوجهات المفضلة التالية:

- يرحب المقرر الخاص بنظر منغوليا في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويحث على التعجيل بالانضمام إلى هاتين المعاهدتين، يكمله التنفيذ الفعال على الصعيدين الوطني والمحلي.

- يرحب المقرر الخاص بانضمام منغوليا المقبل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليها، ويشجع استخدام إجراءات تراعي الضحايا في إطار عملية التنفيذ لضمان عدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص و/أو تهريبهم، والمراعاة الواجبة لتمايز الجنسين ولاحتياجات الفئات الخاصة مثل الأطفال.

- يدعو المقرر الخاص السلطات المنغولية إلى مواصلة السياسة المتمثلة في معاملة ملتمسي اللجوء في البلد معاملة إنسانية، وتوفير مرافق تلبي احتياجاتهم المادية والنفسية، بما فيها المشورة باللغة الكورية للتخفيف من الصدمات التي تعرضوا لها، والأنشطة الإنتاجية، بما فيها التدريب المهني والتعليم، ريثما يغادرون إلى بلد إعادة التوطين.

- يوصي المقرر الخاص بعملية بناء للقدرات واسعة النطاق، بالتعاون مع المجتمع المدني، لإعطاء صورة إيجابية عن ملتمسي اللجوء في البلد، بما فيها تدريب المسؤولين على المعايير الدولية، وتوعية البرلمانيين وعامة الناس بتنمية الشعور بالتعاطف مع من يلتمسون الحماية في منغوليا.

- يؤيد المقرر الخاص مواصلة وتدعيم التعاون بين السلطات المنغولية ووكالات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها حقوق ملتمسي اللجوء، طبقاً للمعايير الدولية، تكملها إجراءات تساعد على تحديد الحالات التي تحتاج إلى حماية، وتشجيع الشفافية بروح من التضامن الدولي وتقاسم المسؤوليات.

باء - اليابان
(١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

٦١- زار المقرر الخاص اليابان رسمياً في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وكان الهدف من الزيارة تقييم تأثير حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اليابان. واكتسى أهمية خاصة اجتماعُه بأسر من اختطفتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتعاطف المقرر الخاص تعاطفاً شديداً معهم في مُصابِهم ومعاناتهم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها البلد المعني.

٦٢- وهناك تحديان اثنان يواجهان اليابان بخصوص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: مسألة نزع السلاح النووي وقضية الاختطافات. أما التحدي الأول فمرتبط بالخطوات صوب تفكيك المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والمدخل الرئيسي لهذه العملية هو المحادثات السداسية، وهو المدخل الذي يرمي إلى وضع حد لبناء القدرات النووية في البلد. ومما له صلة خاصة بهذا الموضوع الاتفاق بشأن "المرحلة الثانية من إجراءات تنفيذ البيان المشترك" الذي اعتمده الأطراف الستة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مما دعم الاتفاقات السابقة عن القضية، وبموجبها (أ) وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تفكيك مرافقها النووية الأساسية في يونغبيون بحلول نهاية عام ٢٠٠٧؛ (ب) وافقت أيضاً على الإعلان بشكل كامل وصحيح عن جميع برامجها النووية بحلول نهاية عام ٢٠٠٧؛ (ج) أعادت تأكيد التزامها بعدم الانتشار النووي، بما فيه الالتزام بعدم نقل موادها النووية إلى الغير. وفي الوقت الذي أحرز فيه تقدم في تنفيذ العنصر الأول من الاتفاق، يتوقف العنصران الثاني والثالث حالياً، ويتطلبان بالخصوص استجابة فعلية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦٣- وأما قضية الاختطافات، فاعترفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في اجتماع القمة الأول بينها وبين اليابان الذي عقد في عام ٢٠٠٢، بأنها اختطفت مواطنين يابانيين، واعتذرت عن هذه الممارسات ووافقت على منع تكرارها. بيد أن عدداً من الحالات لا يزال معلقاً. ويوجد حالياً ١٧ شخصاً في قائمة رسمية بمن اختطفهم

البلد. وإذا كان ٥ منهم قد عادوا إلى اليابان عقب اجتماع القمة الذي عقد في عام ٢٠٠٢، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت متعنتة بخصوص الحالات الأخرى. وتدعي أن ٨ أشخاص، من أصل ١٢ ممن تبقوا، قد توفوا وأن ٤ منهم لم يدخلوا البلد قط. وتظل هذه الادعاءات غير مقنعة كما أن الدليل لم يقم عليها. وطرح المقرر الخاص هذه القضية مراراً وتكراراً في الأمم المتحدة وفي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويمكن التذكير أيضاً بأن قرار مجلس الأمن ١٧١٨(٢٠٠٦) أكد على أهمية أن تتصدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي".

٦٤- وفي نهاية عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٦٧/٦٢ حيث أكدت مجدداً قلقها الشديد إزاء "المسائل المعلقة التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتصل باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة" وناشدت بقوة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل "على نحو عاجل من أجل تسوية هذه المسائل، باتباع سبل منها القنوات القائمة، وذلك بشكل يتسم بالشفافية ويكفل عودة المختطفين فوراً".

٦٥- ومن سبل معالجة هذه القضايا الاتصالات الثنائية في إطار المحادثات السداسية. وقد أفضت الاتصالات بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن إلى عقد فريق عامل اجتماعين لبحث مسألة تطبيع العلاقات، بما فيها ضرورة حل قضية الاختطاف حلاً مرضياً. غير أنه لم يتحقق أي تقدم، ولا يزال يُنتظر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تخطو خطوات ملموسة للمضي بالمحادثات قدماً وأن تقف موقفاً بناء منها.

٦٦- وهناك تطور آخر مهم وهو الاعتراف المتزايد بأن البلد اختطف في الماضي مواطني بلدان أخرى أيضاً، مما عولم القضية بشكل أوسع نطاقاً. وتوسعت الشبكة التي تجمع الأسر اليابانية المتضررة بالاختطاف وأسر المتضررين من بلدان أخرى، وأنشئ اتحاد لتلك المجموعات لدعم التعاون في هذا المجال. واعتمدت اليابان مجموعة من التدابير للضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها منع زيارات سفنها إضافة إلى أنواع من الحظر والقيود على التجارة والمبادلات.

٦٧- واعتمد قانون مهم في اليابان في عام ٢٠٠٦: قانون بتدابير لحل قضية الاختطاف وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات كوريا الشمالية. وينص هذا القانون على جملة من التدابير، منها أنشطة التوعية بين عامة اليابانيين، وعقد العديد من المؤتمرات الوطنية بشأن هذه القضية، علاوة على البرامج الإعلامية باستعمال الملصقات وغيرها من وسائط الإعلام لإطلاع الجمهور على ظاهرة الاختطاف. وعدل القانون في عام ٢٠٠٧ لتشجيع السلطات اليابانية على العمل مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية للمساعدة على دعم الدعوة إلى حل قضية الاختطافات.

٦٨- كما ينص قانون عام ٢٠٠٦ على إمكان اعتماد تدابير لحماية "الكوريين الشماليين المنشقين". إن هذا الأمر يفتح الباب أمام مساعدة المجموعات الأخرى المتضررة من وضع حقوق الإنسان في البلاد، بمن فيهم الأزواج والأطفال اليابانيون لرعايا كوريا الشمالية الذين يرغبون في العودة إلى اليابان، والكوريون الذين كانوا يقيمون في اليابان والذين استوطنوا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاحقاً لكنهم، وعائلاتهم، يرغبون اليوم في العودة إلى اليابان، ورعايا كوريا الشمالية الذين التمسوا اللجوء في اليابان. وتوفر اليابان اليوم الحماية لعدد من هؤلاء

الأشخاص. يمكن إذن توسيع حيز الحركة المتاح للمساعدات الإنسانية لإعانة عدد من الفئات المتضررة من وضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن الضروري عدم الاقتصار على دعم الرعاية الاجتماعية بل توفير فرص طويلة الأمد لكسب الرزق ونظم دعم الأسرة/المجتمع المحلي لتمكين هذه الفئات من الاندماج في المجتمع، مع مراعاة احتياجاتها المادية والنفسية معاً.

٦٩- ونظراً إلى الوضع الهش الموصوف أعلاه، أُكد على التوجُّهات التالية:

- يدعو المقرر الخاص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تعجل بالتحلي بروح المسؤولية في معالجة قضية الاختطافات، وبالخصوص تقديم نتائج ملموسة ورد فعال، مع المراعاة الواجبة لسلامة المختطفين، لإعادتهم فوراً إلى اليابان، ومنع مَن ارتكبوا جريمة الاختطاف من الإفلات من العقاب.

- يدعم المقرر الخاص مختلف المبادرات الرامية إلى حل مشكلة الاختطاف سلمياً وعلى نحو مرض على أساس القانون الدولي، ويؤكد على مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية المتعلقة بسلوك البلد وعملائه في مسألة الاختطاف، آملاً أن تنكب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حل القضية حلاً جذرياً على نحو شفاف في إطار المحادثات السداسية و/أو عبر قنوات أخرى.

- يؤكد المقرر الخاص البعد الدولي لقضية الاختطافات التي تضرر منها مواطنون يابانيون ومواطنو بلدان أخرى. ويدعو المجتمع الدولي إلى توحيد جهوده لضمان المساءلة عن القضية والضغط على البلد لكي يحل القضية بسرعة وفعالية.

- يرحب المقرر الخاص بالفرصة التي يتيحها القانون الذي سنته اليابان عام ٢٠٠٦ والمتعلق بحقوق الإنسان في البلد وغيره من التدابير ذات الصلة لتوفير الحماية والدعم لشتى المجموعات والأشخاص ملتمسي اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- شجع المقررَ الخاص توقيع اليابان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو جميع البلدان إلى التصديق على هذه الاتفاقية وضمان تنفيذها الفعال على الصعيدين الوطني والمحلي.

- يؤكد المقرر الخاص على ضرورة مساعدة جميع ضحايا حالة حقوق الإنسان في البلاد مساعدة تتسم بالاستمرارية والشمولية، مع مراعاة الأضرار المادية والنفسية وغيرها من الأضرار، ومنح تعويض أساسه المسؤولية عن حماية الأشخاص من انتهاكات حقوق الإنسان، والداعم له التضامن الدولي لتأمين هذه المسؤولية.

جيم - جمهورية كوريا
(١٩-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)

٧٠- زار المقرر الخاص جمهورية كوريا في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وكان الهدف من هذه الزيارة تقييم تأثير وضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية كوريا.

٧١- ومما له أهمية ما أجراه من مقابلات مع عدد من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانوا التمسوا اللجوء في جمهورية كوريا واطلع مباشرة على قصص حياتهم. فبعضهم وصل مؤخراً وبعضهم مقيم في مركز استقبال هاناوون وبعضهم استوطنوا جمهورية كوريا منذ فترة من الزمن.

٧٢- وصادفت زيارته انتخاب رئيس جديد للبلاد. وكان العديد من التغييرات السياساتية معلقة، بما فيها ما كان مرتبطاً بالعلاقات بين البلدين. وكان المقرر الخاص مدركاً لعدد من التطورات الرئيسية والاتجاهات المحتملة. وكانت المحادثات السداسية الخاصة بتزع ما تراكم من أسلحة نووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال جارية. وفي الوقت الذي أحرِز فيه تقدم في تفكيك المرافق النووية الأساسية في يونغبيونغ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار اتفاقات متنوعة وأهداف توصَّل إليها الأطراف، فإن عناصر أخرى لم يتحقق فيها تقدم حتى الآن. ومن شأن ذلك أن يؤثر في المناخ العام والشعور بالأمن في شبه الجزيرة الكورية، مما قد يجر معه الجانب الإنساني في إطار المحادثات السداسية.

٧٣- واعتمد البلَدان في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إعلان تعزيز العلاقات والسلم والازدهار بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية الذي تعهدا بموجبه بالتعاون على قضايا متنوعة، بما فيها تحويل العلاقات بين الكوريتين إلى علاقات ثقة واحترام متبادلين، والتخفيف من حدة التوتر وضمان السلم في شبه الجزيرة الكورية ووضع مشاريع تعاون بينهما في المجالين الاقتصادي والإنساني. كما اتفقا على النهوض بمصالح الشعب الكوري وبـ"حقوق الكوريين في الخارج ومصالحهم على الصعيد الدولي". واستهلت أنشطة مبتكرة متعددة، منها مد شبكة سكك حديدية بينهما وإنشاء المنطقة الاقتصادية في غايسونغ، وهو مشروع بدأ منذ سنوات عدة.

٧٤- وكانت جمهورية كوريا بحثت عدداً من قضايا حقوق الإنسان في حوارها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على المستوى الثنائي تارة، وعلى الصعيد المتعدد الأطراف وغيره من الصعُد تارة أخرى. فهناك، أولاً، قضية عواقب الحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣). وعمل البلَدان دورياً على تسهيل لم شمل أسر فرقت بينها الحرب، وبمساعدة جمعيات الصليب الأحمر من كلا الجانبين عُقد عدد من الاجتماعات بين الأسر، وعبر التداول بالفيديو. وبقيت قضية مواطني جمهورية كوريا الذين يعتبرون سجناء حرب والمفقودين الذين أمسكتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أثناء الحرب وبعدها.

٧٥- وقدمت جمهورية كوريا، ثانياً، أشكالاً متنوعة من المساعدة الطارئة والإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها الأغذية والأدوية والأسمدة. وقبلت جمهورية كوريا، ثالثاً، توطين أكثر من ١٠ ٠٠٠ مواطن من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقد سعوا للحصول على ملاذ من بلدهم الأصلي. وأثناء جميع الزيارات، تحدث المقرر الخاص إلى الوافدين الجدد في مركز هاناوون، وكان تحسين مرافق المركز محلَّ ترحيب شديد.

٧٦- وزادت السلطات دعمها لهؤلاء الأشخاص، مثلاً من خلال توفير الحماية لفترات أطول ودفع استحقاقات وتوفير فرص عمل وسوى ذلك. وتمثل الهدف مؤخراً في تشجيع المزيد من الاستقلالية والثقة في النفس لدى من استوطنوا البلد. واعتمِد في عام ٢٠٠٧ القانون الخاص بطلاق مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وصولهم إلى جمهورية كوريا، مما يسمح لهم بتقديم طلب الطلاق من الزوج في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن تعذر تحديد مكان الزوج. وشجعت المقررَ الخاص برامج التعليم والتدريب الموجهة لجيل الشباب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تكملها جهود جيران يعنون بغيرهم ويساعدونهم على التكيف مع المجتمع.

٧٧- وهناك قضايا أخرى، مثل ضحايا التعذيب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمسنون، قد تحتاج إلى نظم دعم طويلة الأمد، نظراً إلى أنهم قد يستصعبون التكيف مع المجتمع الجديد. ومن المهم توفير رعاية ومساندة شخصيتين مشفوعَتين بدعم نفسي وغيره من أنواع الدعم، إضافة إلى الشبكات الأسرية والمجتمعية. وأبلِغ المقرر الخاص بأن بعض الأشخاص غادروا إلى بلدان أخرى لاحقاً بحثاً عن مستقبل أفضل. ويتمثل أحد الأنشطة الرئيسية في إعطاء صورة إيجابية عن ملتمسي اللجوء، مثل التجارب الحياتية الناجحة، قصد فهم محنتهم وتشجيع التعاون بين الوافدين الجدد وباقي السكان، مثلاً من خلال مشاريع تطوعية لمساعدة هؤلاء الوافدين الجدد.

٧٨- وهناك، ثالثاً، قضية أخرى تتطلب رداً ذا طابع استباقي أبرز هي قضية الأطفال من زواج مختلط ولم شمل الأسر (مثلاً، مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية له طفل مع مواطن آخر في طريقه إلى الجنوب تاركاً إياه في البلد الثاني). هذا الوضع المفجع يستدعي علاقات ثنائية وغيرها من العلاقات لتمكينهم من الخروج من البلدان الأخرى ولم شملهم في كوريا الجنوبية. وبموازاة ذلك، هناك تحديات تعترض سبيل لم شمل الأسر وتتعلق بأفراد هذه الأسر الذين يبقون في الشمال، مما يزيد من خشيتهم من أن تتهددهم السلطات إن عرفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهوية الأشخاص الذين التمسوا اللجوء في جمهورية كوريا. فمن اللازم بالتالي ضمان أمن أفراد الأسر ولم شملهم.

٧٩- رابعاً، دعمت جمهورية كوريا عمل المقرر الخاص، لا سيما في زياراته البلد، ويقدر المقرر الخاص ذلك حق قدره. وهناك قنوات اتصال رئيسية متعددة بين السلطات والمجتمع المدني وغيرهما من الكيانات وبين الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان. وقد يكون في المستقبل مجال لإنشاء مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شمال شرق آسيا، ومن الأساسي دعم المنطقة لهذه القضية.

٨٠- وفي ضوء ما سلف والمشهد السياسي المتغير في البلاد، يؤكد المقرر الخاص على الاعتبارات التالية:

- يرحب المقرر الخاص بعضوية البلد في مختلف معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وتوقيع البلد صكوكاً متعددة بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم، ويدعو البلدان الأخرى إلى التصديق على هذه المعاهدات وضمان تنفيذها بفعالية على المستوى الوطني وغيره من المستويات.

- يؤكد المقرر الخاص على مختلف قضايا حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه في العلاقات بين الكوريتين، بما فيها آثار الحرب الكورية ونتائجها، مثل قضية سجناء الحرب والمفقودين والأسر المشتتة؛ والمساعدة الإنسانية المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعزَّزة برصدٍ فعال للتأكد من أنها تصل إلى الفئات المستهدفة؛ ومنح المساعدة وحماية ملتمسي اللجوء القادمين من البلد المعني؛ والتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات في مجال حقوق الإنسان.

- يدعو المقرر الخاص إلى توخي نظام دعم شامل بالنسبة لملتمسي اللجوء، بما فيه وجود مرافق تـــدوم مدة أطول لمساعدتهم على التكيف مع ظروف حياتهم الجديدة؛ وتوفير الدعم الاجتماعي والتعليمي والوظيفي والنفسي، إضافة إلى الشبكات الأسرية والمجتمعية؛ وتوفير المزيد من فرص لم الشمل والمزيد من الحماية لمن لا يحظون بحماية بلدان أخرى؛ وتنظيم حملة إعلامية أكثر فعالية تتوسل بالتجـــارب الحياتية الناجحة لمن استوطنوا جمهورية كوريا لإعطاء صورة إيجابية وتنمية الشعور بالتعاطف مع من خرجوا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملتمسين اللجوء إلى مكان آخر.

- يشعر المقررَ الخاص بالتشجيع وهو يلاحظ مختلف أنشطة التعاون بين جمهورية كوريا والأمـــم المتحدة، ويتطلع إلى تقوية هذه الروابط.

- يعترف المقرر الخاص بدور الحافز الذي يمكن أن تؤديه جمهورية كوريا في مجال حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويرحب بالتدابير البناءة المتخذة على الصعيد الثنـــائي وغيره من الأصعدة لتوسيع الحيز الإنساني المتاح في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

رابعاً – التوصيات

٨١- لما كان وضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزال خطيراً على أكثر مـــن صعيد، فمن الضروري الضغط باتجاه اتخاذ إجراءات ملموسة للتغلب على مختلف التحديات المبينة في هـــذا التقرير على نحو سريع ويتسم بالفعالية.

٨٢- بالنسبة للمستقبل، ينبغي للبلد أن يتخذ التدابير التالية:

- **إضفاء المزيد من الإنصاف على عملية التنمية في البلاد؛ وإعمال حقوق الإنـــسان بفعاليـــة وشمولية، مراعياً كونه عضواً في عدد من معاهدات حقوق الإنسان؛ ونقل الموارد من عملية التسلّح إلى قطاع التنمية الاجتماعية؛**

- **القضاء على التباينات القائمة في مجال الحصول على الغذاء وغيره من الحاجيات الأساســـية وتوفير الأمن الغذائي عن طريق التنمية الزراعية المستدامة بمشاركة شعبية على نطاق واسع؛**

- **ضمان أمن الناس على أشخاصهم عن طريق تحرير النظام الوطني، وتحديث نظام السجون وإقامة العدل، والمساعدة على حل قضية الاختطاف/الاختفاء بتحقيق نتائج ملموسة وموثوقة، والانقياد لحكم القانون، مثل الضمانات المقدمة للمتهمين والمحاكمة العادلة وإنشاء جهاز قضائي مستقل؛**

- **انتهاج سياسة واضحة بعدم معاقبة من يغادرون البلد دون إذن، والكف عن معاقبة العائدين، وتعديل القانون وتدريب موظفيه تبعاً لذلك؛**

- معالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى تدفق اللاجئين إلى الخارج وتجريم من يستغلونهم في تهريبهم والاتجار بهم وابتزازهم، مع عدم تجريم الضحايا، والانضمام إلى المعاهدات الدولية بشأن القضية؛

- الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتنفيذها بفعالية؛

- حماية حقوق النساء والأطفال والمجموعات الأخرى، خاصة القضاء على الإجحاف وما يستتبعه من تمييز بحقهم؛

- معالجة مسألة العنف والانتهاكات التي أفضت إلى الإفلات من العقاب وضمان تقديم الأشخاص الخاضعين للمساءلة إلى العدالة؛

- دعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد لتقييم حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وإسداء المشورة بشأن التحسينات التي ينبغي إدخالها؛

- التماس المعونة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمساعدة على النهوض بحقوق الإنسان في البلدان وحمايتها، والانخراط باستمرار وشفافية في لجان رصد المعاهدات التي يكون البلد طرفاً فيها.

٨٣- ويدعَى المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير التالية:

- التأكيد بالمزيد من القوة على ضرورة أن تقوم التنمية في البلاد على المشاركة وأن تتسم بالاستدامة، وإبراز استراتيجيات الأمن الغذائي، في الوقت الذي يتواصل فيه تقديم المعونة الإنسانية على أساس ضرورة وصولها إلى المجموعات المستهدَفة ("لا معونة بلا نفاذ") وإجراء الرصد اللازم؛

- احترام حقوق اللاجئين، خاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية، والالتزام بحقوق المهاجرين الإنسانية، والتخفيف من صرامة قوانين الهجرة الوطنية التي يمكن أن تؤدي في غير ذلك من الحالات إلى احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء؛

- توخي أقصى قدر من الحوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل التشجيع على فض النزاعات، وتوسيع نطاق الخطاب الذي يمارس والتدابير التي تتخذ في مجال حقوق الإنسان، وتوفير الحوافز المناسبة، وممارسة الضغط التدريجي، وربما ربط ذلك بضمانات أمنية عند الاقتضاء؛

- انتهاج نهج يجري تعييره داخل الأمم المتحدة بحيث يكون هناك مجال للضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تحترم حقوق الإنسان؛

- معالجة عامل الإفلات من العقاب عبر مداخل متعددة معالجة جذرية، سواء من منظور مسؤولية الدولة و/أو المسؤولية الجنائية الفردية.

- - - - -